



## من أجل اتخاذ قرار

البند السادس من جدول الأعمال

### تحسين الأنشطة المعيارية لمنظمة العمل الدولية: نهج ممكنة وخطة عمل مؤقتة لتعزيز تأثير نظام المعايير

#### موجز تنفيذي

تقترح هذه الوثيقة خطة عمل مؤقتة لتنفيذ استراتيجية المعايير التي أقرها مجلس الإدارة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بغية تعزيز تأثير نظام المعايير. وبخصوص جوانب معينة من سياسة المعايير وتعزيز نظام الإشراف، ترى أن حصيلة المناقشة المتعلقة بتعزيز قدرة منظمة العمل الدولية، المقترحة لجدول أعمال المؤتمر في ٢٠٠٨، يمكن أن يكون لها بعض الانعكاسات وقد يتعين وضعها في الاعتبار لتنفيذ الاستراتيجية تنفيذياً فعالاً.

وبخصوص تنفيذ سياسة المعايير، تتضمن الوثيقة مقترحات بشأن: (أ) تنظيم مشاورات ثلاثية بهذا الموضوع في ضوء المناقشة المزمع عقدها خلال المؤتمر في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ (ب) ترويج استنتاجات فريق العمل كارتي ومتابعتها، بالتركيز، بالنسبة إلى الأولويات المواضيعية، على الاتفاقيات ذات الأولوية - وبخاصة تلك المتعلقة بتفتيش العمل والمشاورات الثلاثية - وعلى الاتفاقيات المعتمدة حديثاً والتوصيات المصاحبة لها؛ (ج) مناقشة وضع الاتفاقية رقم ١٥٨ والتوصية رقم ١٦٦ بشأن إنهاء الاستخدام.

أما بخصوص ترشيد تقديم المعلومات والتقارير الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٢ من الدستور، تقترح الوثيقة إمكانية تقديم خيارات إضافية بخصوص نهج شامل للترشيد في الدورة ٣٠٣ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨) لمجلس الإدارة في أعقاب مناقشة المؤتمر المزمع عقدها في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فضلاً عن تقييم لتجميع الاتفاقيات الحالي بحسب الموضوع. وستشمل المقترحات أيضاً تدابير لاستعراض نماذج التقارير وتمكين الحكومات من التركيز على المسائل الملحة التي تثيرها هيئات الإشراف. ومن المنتظر أن يقدم خلال الدورة ٣٠١ (آذار/مارس ٢٠٠٨) لمجلس الإدارة عرض عام لدينامية نظام الإشراف.

وبغية تعزيز تأثير نظام المعايير عن طريق التعاون التقني، تقترح الوثيقة خطة عمل لعام ٢٠٠٨ تركز على ثلاثة أنواع محددة من التدخلات: (أ) إدماج الأولويات المتصلة بالمعايير في سياق أنشطة التعاون التقني الأوسع وغيرها من المبادرات الإنمائية الرئيسية لمنظمة العمل الدولية؛ (ب) تدخلات محددة لمعالجة الأولويات المواضيعية؛ (ج) تدخلات محددة لمعالجة الأولويات القطرية في سياق البرامج القطرية للعمل اللانق. وستشكل استنتاجات فريق العمل كارتي وتعليقات هيئات الإشراف المصادر الرئيسية لتحديد هذه الأولويات. وسيجري تصميم وتنفيذ برنامج رائد متوسط الأمد وواسع النطاق يغطي عدداً من المواضيع ذات الأولوية والبلدان الرائدة.

وبهدف تعزيز الوصول إلى نظام المعايير وتحسين إطلالته، تقترح الخطوات التالية: (أ) سيقدم خلال الدورة ٣٠١ (آذار/مارس ٢٠٠٨) لمجلس الإدارة مقترح بشأن نظام إبلاغ إلكتروني؛ وفي الآن ذاته ستتاح بعض مرافق الإبلاغ الإلكتروني لدورة الإبلاغ لعام ٢٠٠٨؛ (ب) سيجري تدبير قواعد البيانات المتعلقة بمعايير العمل الدولية والتشريعات الوطنية فضلاً عن بوابة البيانات القطرية الجديدة وزيادة تطويرها بالاعتماد على التمويل المناسب؛ (ج) سيستمر التعاون مع مركز تورينو وستستعرض الترتيبات القائمة بين منظمة العمل الدولية ومنظمات دولية أخرى من أجل التعاون في الشؤون المتصلة بالمعايير، بهدف تحسين إطلالة معايير العمل الدولية فيما بين الهيئات المكونة الثلاثية للمنظمة وعامة الناس وفي جميع فروع النظام الدولي.

١. نظر مجلس الإدارة، في دورته ٢٩٨ (آذار/ مارس ٢٠٠٧)، في وثيقة<sup>١</sup> بشأن التحسينات على الأنشطة المعيارية لمنظمة العمل الدولية. وقد اقترحت هذه الوثيقة عناصر خطة عمل<sup>٢</sup> تتعلق بتنفيذ الأجزاء الأربعة المكونة لاستراتيجية المعايير، التي أقرها مجلس الإدارة في دورته ٢٩٤ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥)<sup>٣</sup> بغية تعزيز تأثير نظام معايير المنظمة على نحو متسق وفعال. وجدير بالتذكير أن الجزء الأول من الاستراتيجية يركز على تطوير معايير المنظمة وتحديثها وترويجها؛ بينما يركز الجزء الثاني على تدعيم نظام الإشراف؛ ويتعلق الجزء الثالث بتحسين تأثير نظام المعايير عن طريق المساعدة والتعاون التقنيين؛ ويهدف الجزء الرابع إلى تعزيز إطلالة معايير المنظمة.
٢. وفي أعقاب نقاش ثري، دعا مجلس الإدارة المكتب إلى مراعاة التعليقات المقدمّة خلال المناقشة، والقيام على ضوء هذه التعليقات وعلى أساس مشاورات إضافية، بتقديم وثيقة في هذه الدورة بشأن مقترح خطة عمل يشمل الخيارات الإضافية لترشيد عملية تقديم المعلومات والتقارير الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٢، مثل بحث نهج مواضيعي معزّز فيما يتصل بالاتفاقيات غير الأساسية وغير ذات الأولوية<sup>٤</sup>.
٣. ويتمثل هدف هذه الوثيقة الرئيسي في تقديم مقترح خطة عمل مؤقتة لتنفيذ الاستراتيجية. ويأخذ هذا المقترح في الحسبان استنتاجات المناقشة بشأن "تعزيز قدرة منظمة العمل الدولية لمساعدة الدول الأعضاء فيها فيما تبذله من جهود لتحقيق أهدافها في سياق العولمة"، التي جرت خلال الدورة السادسة والتسعين (أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ٢٠٠٧) لمؤتمر العمل الدولي<sup>٥</sup>. وتعرض الوثيقة أيضا ما اتخذته المكتب من إجراءات للمضي قدما في تنفيذ الاستراتيجية فيما يتعلق منها بالمسائل التي ظهر بشأنها توافق في الآراء خلال مناقشة شهر آذار/ مارس الماضي والتي تتصل بالجزئين الثالث والرابع من الاستراتيجية.

## ملاحظات تمهيدية: الانعكاسات الممكنة للمناقشة على تعزيز قدرة منظمة العمل الدولية

٤. تتوقع لجنة تعزيز قدرة منظمة العمل الدولية في استنتاجاتها المعتمدة خلال دورة المؤتمر الأخيرة، إمكانية اعتماد وثيقة ذات حجية تعبر عن التزام الدول الأعضاء بأهداف المنظمة وتشجعها على السعي إلى تحقيقها على نحو متكامل وفقا لبرنامج العمل اللائق وبدعم من المنظمة. ويمكن أن يتمثل أحد العناصر الأساسية التي تتيح الوفاء بهذا الالتزام في إمكانية إرساء استعراضات دورية تتصل بالأهداف الاستراتيجية، تناقش كل سنة خلال المؤتمر، وتشكل من ثم بنداً متكرراً في جدول أعماله. ورهنا بالمشاورات الجارية، ينبغي أن يُدعى مجلس الإدارة خلال دورته الحالية، إلى تضمين جدول أعمال الدورة السابعة والتسعين (حزيران/ يونيو ٢٠٠٨) للمؤتمر بندا يرمي إلى مواصلة هذه المناقشة وإمكانية النظر في مشروع وثيقة ذات حجية.
٥. وتبين الاستنتاجات أن الاستعراضات الدورية يمكن أن تشكل وسيلة لتزويد الهيئات المكونة وعامة الناس باستعراض عام محدث بانتظام للاتجاهات والسياسات المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية، وهو ما يسمح أيضا بتدعيم قاعدة المعارف والقدرة التحليلية للمكتب. وبخصوص الاتجاهات في مجال التشريع والممارسة سيعتمد هذا الاستعراض العام على مصادر من بينها الدراسات الاستقصائية القائمة بدورها على التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و ٢٢ من الدستور. وهكذا، يمكن أن تساهم المناقشة الثلاثية المعقودة سنويا خلال مؤتمر العمل الدولي في إقامة صلة أوثق بين احتياجات الهيئات المكونة واختيار أولويات العمل، بما في ذلك العمل المعياري.

<sup>١</sup> الوثيقة GB.298/LILS/4.

<sup>٢</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٨٩.

<sup>٣</sup> الوثيقة GB.294/LILS/4 والوثيقة GB.294/9.

<sup>٤</sup> الوثيقة GB.298/9 (Rev.)، الفقرة ١٠٠.

<sup>٥</sup> تقرير لجنة تعزيز قدرة منظمة العمل الدولية، المحضر المؤقت رقم ٢٣، مؤتمر العمل الدولي، ٢٠٠٧.

٦. وأثار هذا المشروع الإيجابية التي يمكن توقعها بالنسبة إلى نظام المعايير لا تتعلق بسياسة المعايير فحسب (جدول أعمال المؤتمر وتحديث مجموعة المعايير وترويج المعايير) بل أيضاً بدمج المعايير والتعاون التقني بغرض النهوض الفعّال بالأهداف الاستراتيجية والمعلومات، لا سيما بفضل تحسين استخدام التقارير المقدّمة بموجب المادة ١٩ من الدستور. لذلك ينبغي التنسيق، إلى حد ما، بين مسألة الاستعراضات الدورية ومسألة تنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى تدعيم نظام المعايير. وبوجه الخصوص، ستنظر لجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية في كيفية الاستفادة إلى أقصى حد من مناقشة شهر حزيران/ يونيه المقبل بغرض النهوض بتنسيق نظام المعايير وفعاليتها وتأثيره.

## ١ - سياسة المعايير

٧. نصت خطة العمل المقترحة في آذار/ مارس ٢٠٠٧، بخصوص الجزء الأول من الاستراتيجية، على ما يلي: عقد مشاورات ثلاثية غير رسمية بشأن تطوير المعايير وتحديث مجموعة المعايير؛ استئناف مناقشة هذه المسألة داخل اللجنة في ضوء هذه المشاورات والمناقشات المعقودة في مؤتمر حزيران/ يونيه ٢٠٠٧؛ استئناف المناقشة المتعلقة بوضع اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٥٨) وتوصية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٦٦)، وذلك في أقرب وقت ممكن. أما بخصوص متابعة استنتاجات فريق العمل المعني بسياسة مراجعة المعايير (يشار إليه فيما يلي بتعبير "فريق العمل كارت")، فقد أشارت الوثيقة إلى ضرورة مراعاتها لدى تحديد الأولويات المواضيعية وتنفيذها في ضوء احتياجات البلد وألوياته. وينبغي تحديد هذه الاحتياجات والأولويات بالاتفاق مع الهيئات المكونة وعلى أساس تقييم لحالة البلد، يكون في صيغة دراسة قطرية مثلاً، ويمكن إعداده بواسطة استخدام أحسن للمعلومات المجموعة في إطار الدراسات الاستقصائية. ويمكن تحديد أهداف وجدول زمني على المستوى الوطني وعلى أساس ثلاثي وإدراجها في البرامج القطرية للعمل اللائق. وقد تضمن فرع خطة العمل المقترحة المتعلقة بالتعاون التقني هذه الاقتراحات.

## ١-١ المشاورات

٨. من المنتظر أن تجري مناقشات مع ممثلين لمجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال والمنسقين الإقليميين. إلا أنه، نظراً إلى جداول الأعمال الحافلة لكل من الهيئات المكونة والمكتب، وعمليات التشاور العديدة الجارية حالياً - بشأن مواضيع منها متابعة الاستنتاجات المتعلقة بتعزيز قدرة منظمة العمل الدولية - وهي مشاورات قد تتقاطع عند نقاط عديدة، لم يتيسر بعد وضع آلية فعالة للمشاورات الثلاثية المتعلقة بسياسة المعايير. وقد تتيح هذه المناقشة للجنة تحديد الجدول الزمني لهذه المشاورات فضلاً عن المسائل الواجب تناولها وتقديم مبادئ توجيهية بخصوص الطرائق.

٩. أما بخصوص الموعد، فيمكن السؤال في معرفة ما إذا كان يجب الانتظار حتى تنتهي المناقشة المتعلقة بتعزيز قدرة المنظمة، المزمع إجراؤها في المؤتمر في حزيران/ يونيه ٢٠٠٨، لما سبق ذكره من أسباب. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المشاورات المتعلقة بأساليب عمل لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر والتي يشارك فيها أحياناً الممثلون أنفسهم، لا تزال جارية. أما بخصوص المسائل الواجب بحثها، فيفترض أن تؤخذ بعين الاعتبار الاقتراحات العديدة التي قدمت في أثناء مناقشة آذار/ مارس ٢٠٠٧ وما سبقها من مناقشات. وقد تشمل، على هذا الأساس، تطوير المعايير وآليات استعراض المعايير لغرض تحديث المجموعة المعيارية وعمليات التوحيد الممكنة. ولا بد في هذا السياق من إجراء عمل تحضيرية؛ إذ قد ترغب اللجنة في الإشارة إلى المجالات الواجب تحليلها من باب الأولوية بغرض توحيدها المحتمل. وفيما يخص الطرائق، أعرب العديد من أعضاء اللجنة في دورة مجلس الإدارة المعقودة في آذار/ مارس ٢٠٠٧، عن رغبتهم في أن تجري المشاورات مع أوسع مجموعة ممكنة من الهيئات المكونة. وقد ترغب اللجنة في تقديم إرشادات إضافية في هذا الصدد.

## ٢-١ ترويج بعض الاتفاقيات الرئيسية ومتابعة استنتاجات فريق العمل كارتي

١٠. تشمل الاستراتيجية التي اقترحها المكتب في مجال الترويج تحديد الأولويات المواضيعية العامة وتحديد أكثر استهدافاً لاحتياجات معينة للبلدان، بدءاً ببعض البلدان الرائدة<sup>٦</sup>. وإلى جانب أخذ استنتاجات فريق العمل كارتي في الاعتبار عند تحديد الأولويات المواضيعية، سيتناول الجزء الثالث من هذه الوثيقة إدراج هذه الاستنتاجات، وبخاصة ترويج الاتفاقيات المراجعة والاتفاقيات المحدثة، في نهج خاص بكل بلد. وبخصوص الأولويات المواضيعية، جرى التشديد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥<sup>٧</sup> على أهمية متابعة حملة الترويج للاتفاقيات الأساسية<sup>٨</sup> لتصدق عليها جميع البلدان، على أن تُعطى الأولوية منذ الآن، كما اتفق، لمساعدة البلدان على الوفاء على نحو أكثر فعالية بالالتزامات المتصلة بالاتفاقيات. وأشار أيضاً إلى أهمية ضمان المزيد من التوازن في التصديق على الاتفاقيات المحدثة غير الأساسية - أي الاتفاقيات التقنية، سواء منها الاتفاقيات ذات الأولوية أو غيرها، وخصوصاً تلك التي تتناول السلامة والصحة المهنيين - وتطبيقها. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تنصب جهود خاصة في مرحلة أولى على الاتفاقيات الأربع ذات الأولوية أي اتفاقية المشاورات الثلاثية، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)، واتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ١٨١) واتفاقية تفتيش العمل (في الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩) واتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)، فضلاً عن التوصيات المرافقة لها. وعلى صعيد آخر فإن الاتفاقيات الثلاث الأحدث عهداً، أي اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) واتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨)، التي اعتمدت بنجاح، تقتضي حالياً وضع استراتيجية للتصديق السريع والتنفيذ الفعال. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، مدعومة بالفعل بخطة عمل في هذا الصدد يمكن أن تستخدم نموذجاً، مع إدخال التعديلات اللازمة، بينما يتمثل التحدي الحالي بالنسبة إلى هذه الاتفاقية في تعبئة الموارد. وبدأ المكتب التفكير في سبل النهوض بالاتفاقية رقم ١٨٨.

### ثلاث اتفاقيات ذات أولوية تؤدي دوراً حاسماً لتطبيق المعايير تطبيقاً فعالاً: الاتفاقية رقم ٨١ والاتفاقية رقم ١٢٩ والاتفاقية رقم ١٤٤

١١. أشارت الوثيقة المتعلقة بالتحسينات على الأنشطة المعيارية، المقدمة إلى اللجنة في اجتماعها السابق، إلى أنه سيكون من المناسب الاستفادة بقدر أكبر من مساهمة الاتفاقيتين المتعلقتين بتفتيش العمل (رقم ٨١ ورقم ١٢٩) واتفاقية المشاورات الثلاثية (رقم ١٤٤) في فعالية نظام الإشراف، لأنها تقوم على مشاركة جميع الفعاليات الوطنية المعنية مباشرة (وهي الحكومات والشركاء الاجتماعيون وتفتيش العمل) في تنفيذ الاتفاقيات المصدّق عليها.

### الاتفاقيتان رقم ٨١ ورقم ١٢٩

١٢. كان تفتيش العمل موضوع دراسة استقصائية عامة أجرتها لجنة الخبراء وناقشتها لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>٩</sup>. وأعدت الهيئات المكونة الثلاثية بهذه المناسبة تأكيد اهتمامها الشديد بتعزيز نظم تفتيش العمل الوطنية تعزيزاً مطرداً، باعتبارها وسائل أساسية في تنفيذ العمل اللائق. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدّم المكتب إلى لجنة العمالة والسياسة الاجتماعية<sup>١٠</sup> وثيقة تقترح عناصر

<sup>٦</sup> الوثيقة GB.298/LILS/4. ارتباطاً بموضوع الترويج، قُدمت وثيقة خاصة بمسألة الدينامية الاقتصادية لمعايير العمل الدولية إلى الدورة الحالية للجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية (GB.300/LILS/10).

<sup>٧</sup> الوثيقة GB.294/LILS/4.

<sup>٨</sup> الوثيقة GB.300/LILS/7.

<sup>٩</sup> انظر الدراسة الاستقصائية بشأن تفتيش العمل، تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التقرير الثالث (الجزء ١ باء)، الدورة ٩٥ (٢٠٠٦)، مؤتمر العمل الدولي، وتقرير لجنة تطبيق المعايير، الجزء الأول، المحضر المؤقت رقم ٢٤.

<sup>١٠</sup> الوثيقة GB.297/ESP/3.

استراتيجية ترمي إلى تحديث تفتيش العمل وإنعاشه، وقد استكملت الهيئات المكونة تلك العناصر وعلقت عليها خلال المناقشة. وتشمل هذه العناصر تعزيز تصديق وتطبيق الاتفاقيتين رقم ٨١ ورقم ١٢٩<sup>١١</sup>. وفي أعقاب تلك المناقشة دعا مجلس الإدارة المكتب إلى صياغة وتقييم وتنفيذ استراتيجية لدعم تحديث تفتيش العمل وإنعاشه بالاعتماد، إذا لزم الأمر، على التعاون الدولي<sup>١٢</sup> من أجل بلوغ تلك الأهداف<sup>١٣</sup>.

١٣. وتتص اتفاقيات تفتيش العمل خصوصاً على الالتزام بنشر تقرير سنوي عن الأنشطة في إدارات تفتيش العمل وتقديمه إلى مكتب العمل الدولي<sup>١٤</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير يشكل أداة ثمينة لتقييم مدى تطبيق التشريعات الوطنية المتعلقة بظروف العمل وحماية العمال في إطار ممارسة عملهم في القطاعات الاقتصادية الرئيسية (الصناعة والتجارة والزراعة). ويعكس تقرير التفتيش السنوي بالفعل، إذا كان ذا نوعية جيدة، مسائل التنظيم والموارد البشرية والمادية ونطاق الاختصاص ونتائج تشغيل نظام تفتيش العمل. وإضافة إلى أن التقرير السنوي يتيح للسلطات الوطنية أداة منتظمة لتقييم مدى ملاءمة الوسائل المتاحة مقارنة بالاحتياجات الواجب تلبيتها، فإنه يشكل مصدراً أساسياً ودائماً للمعلومات التطبيقية والبيانات الرقمية اللازمة لهيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية لتقييم تطبيق عدد مهم من المعايير الدولية المصدّق عليها ولدعم ما تبذله الحكومات المعنية من جهود في هذا الصدد.

١٤. لكن الدراسة الاستقصائية نددت من جهة بعجز العديد من البلدان الملزمة باتفاقيات تفتيش العمل حتى الآن عن إعداد تقرير سنوي ونشره، ومن جهة أخرى بعدم استيفاء هذه التقارير دائماً الشروط التي تسمح باستخدامها ف علماً. ونظراً إلى ما يكتسبه الوفاء بالالتزام بتقديم تقرير سنوي عن موضوع تفتيش العمل من أهمية بالنسبة إلى تحسين نظام الإشراف الدولي لمعايير العمل الدولية، ينبغي أن تعطي استراتيجية النهوض باتفاقيات تفتيش العمل الأولوية لمساعدة تقنية تهدف إلى أن تنمّي على نحو مستدام القدرة على نشر تقرير سنوي، كما هو منصوص عليه في الاتفاقيتين رقم ٨١ ورقم ١٢٩ ووفقاً لتوجيهات التوصية رقم ٨١.

١٥. وتشكل مشاركة الشركاء الاجتماعيين على نحو نشط عنصراً حاسماً آخر من عناصر هذه الاستراتيجية. ويتمثل أحد أهداف الالتزام بنشر تقرير سنوي عن أنشطة التفتيش، بالتحديد في إبقاء الشركاء الاجتماعيين على علم بسير عمل نظام تفتيش العمل وتقديمه ونقائصه، والتماس انتقاداتهم وتوصياتهم وآرائهم السديدة بهدف تحسينه. ويشكل أي تعليق وارد من منظمة لأصحاب العمل أو منظمة للعمال بشأن تقرير التفتيش السنوي مصدر معلومات تطبيقية تكميلي ذا قيمة كبيرة لاضطلاع هيئات الإشراف في المنظمة بمهامها على نحو فعال.

#### الاتفاقية رقم ١٤٤

١٦. لقد أشار القرار بشأن الهيكل الثلاثي والحوار الاجتماعي، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته التسعين (جنيف، حزيران/يونيه ٢٠٠٢) إلى أن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي وسيلة ديمقراطية وقيمة للتصدي للشواغل الاجتماعية وبناء توافق في الآراء والمساعدة على وضع معايير عمل دولية ودراسة

<sup>11</sup> العناصر المقترحة الأخرى المشار إليها هي كالتالي: إعداد وثيقة توجيهية بخصوص دور تفتيش العمل في البرامج القطرية للعمل اللائق؛ تنظيم اجتماع دولي لمفتشي العمل بهدف تنقيح استراتيجيات مستقبلية متعلقة بالإدارة في عالم العمل؛ وضع صحائف الوقائع والأدلة ودراسات الممارسة الجيدة بأشكال مناسبة. وستشتمل هذه الأمور على بوابة انترنت تنشر نتائج البحوث والمعلومات المتعلقة بالسياسات والقضايا القانونية وقضايا التنفيذ المتعلقة بتفتيش العمل؛ وضع أدوات للسياسة والتدريب توجهاً لزيادة كفاءة خدمات التفتيش وفعاليتها؛ قيام اللجنة الفرعية للمنشآت متعددة الجنسية بالتعمق في بحث دور منظمة العمل الدولية فيما يتصل بهذه النظم الخاصة والعلاقة بالتفتيش العام، في إطار المبادرة المركزية الدولية بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات.

<sup>12</sup> عقدت منظمة العمل الدولية مؤخراً، بالتعاون مع منظمات دولية أخرى (منها منظمة الصحة العالمية، والمفوضية الأوروبية، والرابطة الدولية لتفتيش العمل)، مؤتمراً دولياً حول "جعل العمل اللائق هدفاً دولياً وواقعاً وطنياً"، وذلك خلال أكبر معرض حول السلامة والصحة في العالم (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، دوسلدورف). ومن بين أهم المسائل المعالجة خلال هذا المؤتمر، تعزيز نظم تفتيش العمل، في إطار برنامج العمل اللائق، وخصوصاً البرامج القطرية للعمل اللائق.

<sup>13</sup> الوثيقة GB.297/14 (Rev.)

<sup>14</sup> الوثيقة GB.298/LILS/4

مجموعة واسعة من قضايا العمل التي يضطلع فيها الشركاء الاجتماعيون بدور مباشر ومشروع ولا بديل عنه. وأقرت أنشطة لإنفاذ هذا القرار<sup>15</sup>. وبوجه الخصوص، أطلقت، خلال دورة خاصة عقدها مجلس الإدارة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حملة للتصديق على الاتفاقية رقم ١٤٤ بنشر كتيب بعنوان *المشاورات الثلاثية: التصديق على الاتفاقية رقم ١٤٤ وتطبيقها*<sup>16</sup>. وتلت ذلك سلسلة من الأنشطة الترويجية المنفذة بدعم ومساعدة مكاتب ميدانية عديدة، أفضت إلى ١٨ تصديقا جديدا منذ عام ٢٠٠٢، بحيث بلغ عدد التصديقات الإجمالي حتى اليوم ١٢١ تصديقا.

١٧. ومنذ عهد أقرب، أكد الاجتماع الإقليمي الأفريقي (نيسان/أبريل ٢٠٠٧) أمورا من بينها أن الهيكل الثلاثي الفعّال هو آلية للإدارة تمكن أسواق العمل من العمل بفعالية وإنصاف، وأن الهيكل الثلاثي يستطيع تقديم إسهام رئيسي لتحسين كفاءة ومساءلة الحكومة، وأن التصديق على الاتفاقية رقم ١٤٤ وتطبيقها يعتبران دعماً مهماً لتطوير الهيكل الثلاثي<sup>17</sup>.

١٨. وعلاوة على ذلك، بيّنت المناقشة في لجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية في آذار/مارس ٢٠٠٧ وجود توافق في الآراء بشأن الأهمية البالغة التي يكتسبها التصديق على هذه الاتفاقية وتطبيقها بالنسبة إلى نظام المعايير بصفة عامة. ويُفترج نتيجة لذلك تعزيز الحملة المتعلقة بالاتفاقية رقم ١٤٤ من أجل التصديق العالمي على هذه الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً فعّالاً.

١٩. وتغطي المشاورات الثلاثية التي تقتضها الاتفاقية رقم ١٤٤ خمسة مجالات رئيسية هي: بنود جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي؛ المقترحات المزمع تقديمها للبرلمانات في سياق عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر؛ إعادة النظر في الاتفاقيات غير المصدّق عليها والتوصيات غير المتبّعة؛ التقارير الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٢ من الدستور؛ المقترحات المتصلة بنقض الاتفاقيات. إضافة إلى ذلك، تبين التوصية رقم ١٥٢ أن إعداد وإنفاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الرامية إلى إنفاذ اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، وأنشطة التعاون التقني لمنظمة العمل الدولية، والإجراءات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بقرارات المؤتمر، وبصفة عامة التدابير الواجب اتخاذها لزيادة التعريف بأنشطة المنظمة، ينبغي أن تكون أيضا موضوع مشاورات ثلاثية. وحرصاً على تنفيذ كفو وفعال، يبدو من اللازم الحفاظ على رؤية شاملة لجميع المسائل التي تغطيها الاتفاقية رقم ١٤٤ والتوصية رقم ١٥٢.

٢٠. وهكذا، يمكن أن يمثل تنفيذ الاتفاقية رقم ١٤٤ دعماً مهماً لتنفيذ الأجزاء الأربعة المكونة لسياسة المعايير، وذلك بإشراك الشركاء الاجتماعيين على الصعيد الوطني في بحث جميع المسائل المتصلة بالمعايير ومناقشتها، وهو ما يشكل امتداداً وطنياً فعّالاً للعمل المنجز على الصعيد الدولي.

٢١. وبناء على ذلك، سيتعين في إطار خطة عمل تتضمن حملة معززة للتصديق على الاتفاقية رقم ١٤٤ وتطبيقها، اتخاذ إجراءات ميدانية رامية إلى ترويج تحسين تطبيق هذه الاتفاقية على الصعيد الوطني، من أجل تخطي الصعوبات التي يواجهها بعض الدول الأعضاء ومن ثم ضمان مشاركة ثلاثية كاملة وفعالة في دورات المؤتمر.

٢٢. كما يتعين أن يولي المكتب اهتماما خاصا للبلدان التي تأخرت كثيراً في عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر على البرلمانات الوطنية. وعلاوة على ذلك، ينبغي بذل مجهود كبير لضمان تطبيق التوصيات على الصعيد الوطني فيما يتعلق بسياسة مراجعة المعايير، ولا سيما بهدف النهوض بالتصديق على الاتفاقيات حديثة الاعتماد وما يترتب عليها من نقض للاتفاقيات المراجعة. وهكذا، سيسمح ترويج الاتفاقية رقم ١٤٤ لبعض البلدان بأن تحدد في إطار ثلاثي الاحتياجات والأولويات في مجال المعايير، بما في ذلك المساعدة التقنية على النحو المقترح في الجزء الثالث من الاستراتيجية.

<sup>15</sup> الوثيقة GB.285/7/1.

<sup>16</sup> عمل فريق مهمة داخلي، يتشكل من مسؤولين من فرع البرنامج المركزي الدولي بشأن الحوار الاجتماعي وقانون العمل وإدارة العمل ومكتب الأنشطة الخاصة بالعمّال ومكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل وإدارة المعايير، على صياغة مواد ترويجية للاتفاقية رقم ١٤٤، بهدف التصديق عليها وتطبيقها.

<sup>17</sup> الفقرة ٢١ من استنتاجات الاجتماع الإقليمي الأفريقي الحادي عشر، أديس أبابا، ٢٤-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٢٣. وينبغي أخيراً ضمان مشاركة الشركاء الاجتماعيين على نحو نشط كيما تكون الملاحظات المقدمّة إلى هيئات الإشراف بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدّق عليها مصدر معلومات مفصّلة ومعلّلة وقائمة على وثائق مفيدة. ويمكن أن يساهم تطبيق الاتفاقيات رقم ١٤٤ على هذا النحو في عملية ترشيح تقديم وبحث المعلومات والتقارير الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٢ من الدستور، وذلك تحديداً بتمكين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال من إدراج ملاحظاتها الخاصة في التقارير الحكومية. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تيسر إجراءات التشاور المتصلة بتلك التقارير التمييز بين القضايا الواجب عرضها على هيئات الإشراف وتلك التي يستنسب أن تكون موضوع مناقشات ثلاثية على المستوى الوطني. وبصفة عامة، ينبغي أن يكون الشركاء الاجتماعيون قادرين على الاضطلاع التام بالدور الموكل إليهم بموجب أحكام الاتفاقيات المصدّق عليها في صياغة وتنفيذ واستعراض السياسات والتدابير التي ينص عليها كل صك.

٢٤. وأخيراً، ينبغي أن تستخدم آليات المشاورة الثلاثية والحوار الاجتماعي، التي أقرتها الاتفاقية رقم ١٤٤، استخداماً أكبر لدى صياغة وتنفيذ البرامج القطرية للعمل اللانق.

### وضع استراتيجية للاتفاقية رقم ١٨٧

٢٥. منذ اعتماد اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٧) وتوصية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٦٧)، شكل ترويجهما من قبل مختصي منظمة العمل الدولية في المقر الرئيسي وفي الميدان جزءاً من تنفيذ الاستراتيجية العالمية لعام ٢٠٠٣. ويهدف ذلك إلى تحسين وضع السلامة والصحة المهنيين عموماً وإلى إذكاء الوعي بضرورة اتخاذ إجراءات في هذا الصدد، لا على مستوى المنشأة فحسب بل أيضاً على المستوى الوطني. وقد صُمم ترويج الاتفاقية رقم ١٨٧ والتوصية رقم ١٩٧ ليكون جزءاً من "مجموعة" متعددة الفروع تشمل إجراءات هادفة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وستشمل هذه المجموعة أيضاً ترويج اتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) وتوصية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١ (رقم ١٦٤)، وهما صكان مترابطان ترابطاً وثيقاً، في ضوء نتيجة الدراسة الاستقصائية العامة التي ستجريها لجنة الخبراء في عام ٢٠٠٨ بخصوص هذين الصكين.

٢٦. وعلى الصعيد العالمي، يقوم المكتب بترويج الاتفاقية رقم ١٨٧ والتوصية رقم ١٩٧ فضلاً عن المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنية (٢٠٠١) في المؤتمرات والندوات الدولية المعنية وفي تظاهرات من قبيل اليوم العالمي للسلامة والصحة. كما تقوم المنظمة بترويجها في سياق تعاونها مع الوكالات الدولية المعنية الأخرى مثل منظمة الصحة العالمية<sup>١٨</sup> والرابطة الدولية لتفتيش العمل. ويجري وضع مواد ترويجية (كتيبات ومعلومات مدمجة في أقراص مضغوطة مقروءة بالذاكرة)، وسيجري تحسين موقع المنظمة على شبكة الإنترنت لزيادة إطلالة هذه الصكوك الجديدة.

٢٧. وعلى المستوى الإقليمي يتمثل الهدف في إدماج ترويج الاتفاقية رقم ١٨٧ في أنشطة المؤسسات والتحالفات الإقليمية<sup>١٩</sup>. وتنفذ هذه الاستراتيجية في مناطق أخرى عن طريق مؤسسات من بينها منظمة العمل العربية والمركز الإقليمي الإفريقي لإدارة العمل. ويتجلى الدعم القوي الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي لاعتماد الاتفاقية رقم ١٨٧ في استراتيجية الاتحاد من أجل تحسين النوعية والإنتاجية في العمل<sup>٢٠</sup>.

٢٨. أما على المستوى الوطني، فتطبّق نهج خاصة بكل حالة وفقاً لاحتياجات فرادى البلدان. ووجهت المساعدة في حالات كثيرة صوب وضع بيانات وبرامج وطنية تتعلق بالسلامة والصحة المهنيين وتنفيذ البرامج الوطنية وتقييمها بالاستناد إلى النهج المتبع في الاتفاقية رقم ١٨٧ والتوصية رقم ١٩٧. وستنفذ هذه الاستراتيجية، من

<sup>18</sup> تتضمن استراتيجية منظمة الصحة العالمية المعتمدة مؤخراً - "خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية المتعلقة بصحة العمال، ٢٠٠٨-٢٠١٧" - إشارة إلى الاتفاقية رقم ١٨٧.

<sup>19</sup> انظر مثلاً، البيان المشترك لاجتماع وزراء عمل رابطة دول جنوب شرقي آسيا، المعقود في سنغافورة، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦.

<sup>20</sup> استراتيجية الجماعة الأوروبية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ بشأن الصحة والسلامة في العمل (SEC (2007) 214; SEC (2007) 215; SEC (2007) 216).

باب الأولوية، في البلدان المهمة بتحسين حالة السلامة والصحة المهنيين فيها والتي تجلّى اهتمامها في سياق البرامج القطرية للعمل اللائق<sup>٢١</sup>.

٢٩. وتسعى منظمة العمل الدولية لأغراض هذه الاستراتيجية إلى تعبئة دعم المانحين. ويجري تعزيز التعاون بين الإدارات، بما في ذلك التعاون مع مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل ومكتب الأنشطة الخاصة بالعمال ومركز تورينو. وستبحث خطة عمل هادفة في اجتماع سيعقد في جنيف بمشاركة جميع المختصين الميدانيين في نهاية عام ٢٠٠٧.

### ٣-١ استئناف المناقشة المتعلقة بوضع اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٥٨)، وتوصية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٦٦)

٣٠. تجدر الإشارة إلى أن فريق العمل كارتني اتخذ، في بداية عمله في عام ١٩٩٥، التصنيف الذي وضعه فريق عمل فننيجول نقطة مرجعية لاستعراضه<sup>٢٢</sup>. وقد صنف فريق عمل فننيجول الاتفاقية رقم ١٥٨ والتوصية رقم ١٦٦ ضمن الصكوك التي يتعين ترويجها من باب الأولوية<sup>٢٣</sup>. وفي عام ٢٠٠٢، كان هذان الصكان، عندما أنهى فريق العمل كارتني أعماله، الصكين الوحيدين اللذين لم يخلص بشأنهما إلى أي استنتاجات. وهكذا فإن القرار الأخير الذي اتخذته مجلس الإدارة بشأن وضع هذين الصكين يعود إلى عام ١٩٨٧، في حين تظل آراء الشركاء الاجتماعيين الحالية متضاربة إلى حد كبير. وفي هذه الظروف يمكن للجنة أن تبيّن ما تنوي عمله في هذا الصدد كأن تعقد مثلاً مشاورات تمهيدية إذا لزم الأمر.

### ٢-٢ تعزيز تناسق نظام الإشراف وتكامله وفعاليته

#### ١-٢ ترشيد تقديم وبحث المعلومات والتقارير الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٢ من الدستور

٣١. يشدّد تنفيذ الجزء الرئيسي الثاني من الاستراتيجية على ترشيد تقديم وبحث المعلومات والتقارير الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٢ من الدستور. ويتعلق الأمر بتحديد سبل تتيح تخفيف عبء العمل الواقع على كاهل الحكومات وهيئات الإشراف والمكتب، والقيام في الآن ذاته بصون وتحسين نوعية المعلومات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المصدّق عليها بحيث يتسنى للهيئات المكونة للمنظمة استخدام هذه المعلومات استخداماً مناسباً<sup>٢٤</sup>.

#### أهمية وعواقب إتباع نهج شامل للترشيد

٣٢. قدّمت وثيقة استراتيجية المعايير، التي نوقشت في شهر آذار/مارس الماضي، خيارين هما: (١) اعتماد تدابير ترشيد محددة (تعزيز المتابعة في حالات الإخلال بالالتزام بتقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات، وتدعيم مشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في عملية الإشراف، وزيادة تكييف دورة تقديم التقارير المتعلقة بالاتفاقيات الأساسية وذات الأولوية، وتبسيط الأسئلة وطلبات المعلومات الموجهة إلى

<sup>21</sup> انظر مثلاً، البرامج القطرية للعمل اللائق للعديد من بلدان شرقي أوروبا.

<sup>22</sup> الوثيقة GB.262/LILS/3، الفقرة ٦٧(١).

<sup>23</sup> انظر النشرة الرسمية، عدد خاص، السلسلة ألف، المجلد السابعون، ١٩٨٧؛ والوثيقة GB.280/LILS/5، الفقرة ٦٥.

<sup>24</sup> الوثيقة GB.298/LILS/4، الفقرات ٢٣ - ٥٣.

(الحكومات)؛ (٢) إتباع نهج شامل في ترشيد تقديم المعلومات والتقارير ومعالجتها بإدماج نهج قطري في الإشراف على تطبيق الاتفاقيات المصدّق عليها.

٣٣. ويجب الإشارة أولاً بإيجاز إلى اثنين من التدابير الفردية المقترحة. فتعزيز مشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمّال في الإشراف على تطبيق الاتفاقيات المصدّق عليها جانب مهم في ترويج الاتفاقية رقم ١٤٤، أشير إليه في سياق الجزء الأول من الاستراتيجية. وفيما يتعلق بالمتابعة المخصصة لكل حالة من حالات الإخلال الخطير بالتزام تقديم التقارير وبالالتزامات المعيارية الأخرى، سيقدم المكتب خلال الدورة المقبلة (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧) تقريراً إلى لجنة الخبراء بشأن العمل المنجز منذ آخر دورة عقدها المؤتمر، بما في ذلك المساعدة التقنية، كي تأخذ اللجنة في الحسبان في ملاحظاتها المتعلقة بهذه الحالات. وستطرح المسألة كالمعتاد أيضاً في الجزء العام من تقرير لجنة الخبراء المقبل. ويمكن أن يقدّم إلى مجلس الإدارة في أجل أدناه دورته ٣٠٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨) تقييم للمتابعة المخصصة منذ عام ٢٠٠٥، نظراً إلى التقدم المحرز على درب إدماج القضايا المتصلة بتقديم التقارير في البرامج القطرية للعمل اللائق وفقاً للنهج الموصى به في إطار الجزء الثالث من الاستراتيجية.

٣٤. وأكدت المناقشة التي جرت في آذار/ مارس ٢٠٠٧ أهمية اتباع نهج شامل لإيجاد حلول أكثر استدامة لمشكلة عبء العمل الواقع على كاهل الهيئات المكونة وهيئات الإشراف والمكتب، فضلاً عن تحسين تأثير نظام الإشراف ودمجه في أنشطة منظمة العمل الدولية. والأمر يتعلق بمساهمة نظام الإشراف في تحقيق أهداف العمل اللائق، بما أن نظام الإشراف يجب أن يكون في الوقت ذاته وسيلة للحصول على المعلومات عن تطبيق معايير العمل الدولية، وضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً، وإطاراً حوارياً ومرجعياً يدعم جهود الدول الأعضاء من أجل تنفيذ معايير العمل الدولية. لكنه تم استبعاد إدماج نهج إشراف لكل بلد. ولهذا السبب طلب مجلس الإدارة من المكتب تقديم بدائل إضافية كنهج مواضيعي معزز للاتفاقيات غير الأساسية والتي لا تحظى بالأولوية.

٣٥. ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن مجلس الإدارة يجب أن يناقش في عام ٢٠٠٨ تقييم تبويب الاتفاقيات بحسب الموضوع لغرض تقديم التقارير<sup>٢٥</sup>. علاوة على ذلك، وكما يتبين أعلاه من الفقرتين ٥ و٦، توجد صلة ممكنة بين الاستعراضات الدورية المقترحة في إطار مناقشة تعزيز قدرة منظمة العمل الدولية والدراسات الاستقصائية العامة التي تستند بدورها إلى التقارير الواجب تقديمها بموجب المادتين ١٩ و٢٢. ومن ثم، فإن الدورة التي ستعتمد فيما يخص الاستعراضات الدورية قد تتمخض عن انعكاسات بالنسبة إلى دورة محتملة للدراسات الاستقصائية العامة.

٣٦. وحرصاً على تحقيق الاتساق وتكوين فكرة شاملة عن حالة تقديم التقارير ومعالجتها، يبدو مناسباً أن يجري، خلال الدورة ٣٠٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨) لمجلس الإدارة، تقييم التبويب القائم وبحث أي مقترحات جديدة في ضوء القرارات التي يمكن أن تتخذ فيما يتعلق بالاستعراضات الدورية المقترحة، إثر مناقشات المؤتمر في حزيران/ يونيو ٢٠٠٨.

### الأسئلة وطلبات المعلومات المقدّمة إلى الحكومات: مقترحات مؤقتة

٣٧. تثير الحكومات على نحو متكرر جانباً من الترشيح، وتؤكد ضرورة التخفيف من عبء العمل في تقديم التقارير. ويشمل هذا الجانب مسألتين مترابطتين هما: إعادة بحث مضمون نماذج التقارير والتمييز بين الطلبات المهمة المقدمة من هيئات الإشراف وتلك التي تقل عنها أهمية.

٣٨. أما بخصوص الأسئلة وطلبات المعلومات المقدمة من لجنة الخبراء، فيرتبط هذا المجال مباشرة بأساليب عمل اللجنة، وقد شرعت اللجنة في التفكير فيه بالفعل<sup>٢٦</sup>. وستعرض عليها المسألة من ثم كي تنظر فيها خلال دورتها ٧٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧).

<sup>25</sup> الوثيقة GB.298/LILS/4، الفقرة ٣٢، والوثيقة GB.283/LILS/6، الفقرة ٩.

<sup>26</sup> نظرت لجنة الخبراء في إمكانية أن تخص تعليقاتها بأولوية محددة عند إرسالها إلى الحكومات حتى يتيسر على الحكومات تحديد المسائل الملحة والإجابة عليها كأولوية.

٣٩. وتذكر الوثيقة المناقشة في آذار/ مارس ٢٧ بالأساس الدستوري لنماذج التقارير ودور مجلس الإدارة في هذا الصدد. كما تذكر بأن هذه النماذج تتطلب تقديم تقارير مفصلة فقط في حالة التقارير الأولى التي تعقب التصديق أو بناء على طلب أجهزة الإشراف.

٤٠. وخلال مناقشة آذار/ مارس الماضي، أيد عدد من أعضاء مجلس الإدارة تبسيط الإبلاغ عن الاتفاقيات المصدّق عليها، بما في ذلك عن طريق استعراض نماذج التقارير. ورأى المكتب أن احتمالات مواجهة الصعوبات أكبر في حالة نماذج التقارير المتعلقة بالاتفاقيات "التقنية" وأنه ينبغي استعراض جميع نماذج التقارير الخاصة بالاتفاقيات المبوبة ضمن الموضوع ذاته في الوقت ذاته.

٤١. ويعتمد مجلس الإدارة نماذج التقارير بعد إعدادها ومناقشتها بدقة في إطار لجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية. ويتمثل النهج المتبع حتى اليوم في وضع نماذج التقارير، في ضرورة تمشيها على نحو وثيق مع أحكام الاتفاقية، وتمكين لجنة الخبراء من تلقي المعلومات المطلوبة. وسيضمن استعراض كامل لنماذج التقارير ما يلي: (١) بحث المسائل الواردة في النماذج لتيسير فهمها والرد عليها، بما في ذلك العملية المتبعة في تحديدها وصياغتها؛ (٢) بحث النهج الحالي المتبع بخصوص الجزء الموضوعي من النماذج والقائم على الأسئلة الخاصة بالأحكام، بهدف تيسير جمع الحكومات للمعلومات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المصدّق عليها. وهكذا، سيتوقف الاستعراض الكامل لنماذج التقارير إلى حد كبير على نتيجة القرار المتخذ خلال المناقشة الواسعة المتعلقة بطريقة ترشيد تقديم المعلومات والتقارير الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٢ من الدستور. وفي غضون ذلك، يمكن النظر في استعراض موضوع محدد، "كمشروع رائد"، بهدف بحث المسائل الواردة في نماذج التقارير ذات الصلة بالموضوع. ويمكن حينذاك تقييم المشروع الرائد. وعلى ذلك الأساس، يمكن النظر في كيفية العمل على النحو الأكثر كفاءة وفعالية، مع مراعاة نتيجة المناقشة الواسعة والمقترحات التي قدمها بعض أعضاء مجلس الإدارة في آذار/ مارس الماضي. وبتأخذ تبويب الاتفاقيات الحالي نقطة انطلاق لبدء الاستعراض الأولي، يُقترح أن تُستخدم، كاتفاقيات نموذجية، إحدى مجموعات الاتفاقيات الثلاث التالية، وهي: العمالة أو السلامة والصحة المهنية أو الضمان الاجتماعي. وكما يقترح بعض أعضاء مجلس الإدارة، سيلتزم المكتب آراء لجنة الخبراء بشأن الموضوع ويأمل الاستفادة من تعليقات لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر.

٤٢. ويمكن، على المدى القصير، النظر في الاحتمالات الثلاثة التالية استجابة إلى طلب تبسيط نماذج التقارير.

٤٣. *إتاحة نماذج التقارير على شبكة الإنترنت.* في الوقت الذي كانت فيه نماذج التقارير عن غالبية الاتفاقيات متاحة لفترة معينة على شبكة الإنترنت، لم يكن ممكناً ملؤها بطريقة إلكترونية. ويجرب المكتب حالياً صيغاً منقحة من نماذج التقارير الإلكترونية، ستتضمن مساحات مخصصة لرود الحكومات على أسئلة النماذج. وسيكون من الممكن تحميل النماذج ومعالجتها خارج شبكة الإنترنت قبل تقديمها إلى مكتب العمل الدولي. وينبغي أن يكون بعضها متاحاً لدورة الإبلاغ لعام ٢٠٠٨.<sup>٢٧</sup>

٤٤. *الإرشاد.* لقد زادت صعوبة الإبلاغ، ويعود ذلك في جزء منه إلى زيادة حالات التصديق واختلاف دورات الإبلاغ وضرورة التمييز بين التقارير الأولى واللاحقة. وتبين أن "الإرشادات العملية في وضع التقارير"، الواردة في الصفحة الأولى من نماذج التقارير لا تفي بما يحتاجه المستخدمون حالياً من إرشادات. ويمكن مراجعة هذه الإرشادات العملية لتزويد مستخدمي نماذج التقارير بصيغة أوضح وأحدث، تضم مقاطع مهمة من دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية. وينبغي أن تكون تلك الإرشادات أيضاً أكثر ملاءمة لعملية الإبلاغ الإلكتروني ولكون جل المعلومات المشار إليها من قبل الحكومات متاحة على شبكة الإنترنت، وذلك مثلاً بإدراج روابط تؤدي إلى الوثائق ذات الصلة المتاحة على شبكة الإنترنت.

٤٥. *الفقرات الاستهلاكية والختامية لنماذج التقارير.* يمكن أيضاً استعراض الفقرات الاستهلاكية والختامية كخطوة وسيطة. وفي غالب الأحيان، تطلب الفقرات الاستهلاكية والختامية في نماذج التقارير من الحكومات، في سياق اتفاقيات مختلفة، تقديم معلومات مختلفة. وإذ يبرر اختلاف نطاق الاتفاقيات المتناولة جزءاً من هذا التمييز، يمكن توحيد الأسئلة العامة لزيادة تيسير الإبلاغ.

<sup>27</sup> الوثيقة GB.298/LILS/4، الفقرة ٤٠.

<sup>28</sup> انظر الفقرة ٧٢ أدناه.

٤٦. ويمكن أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٠٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨) تقرير عن التقدم المحرز في هذا الاستعراض، قد يشمل أيضاً مقترحات على المدى القصير، كجزء من خيارات ترشيد تقديم المعلومات والتقارير الواجب تقديمها بموجب المادة ٢٢ من الدستور. وعلى كل حال، ستشمل أي مراجعة مقترحة إعادة تقديم نماذج التقارير بصفة رسمية إلى مجلس الإدارة. وينطوي هذا الاستعراض على تبعات متصلة بالموارد البشرية قد يتعين تقييمها.

## ٢-٢ دينامية نظام الإشراف<sup>٢٩</sup>

٤٧. في إطار النهج الشامل ذاته، توجه الوثيقة المناقشة في آذار/ مارس ٢٠٠٧ الانتباه إلى ضرورة إجراء تحليل شامل لدينامية نظام الإشراف، وهو ما لم يحدث في السابق البتة. وتطلبت المسألة إجراء بحث معمق منذ مناقشة آذار/ مارس، لكنه لم ينته في أجل يسمح بصدور وثيقة في الوقت المناسب كي تناقش في الدورة الحالية لمجلس الإدارة. لذا، ستقدم هذه الوثيقة خلال الدورة ٣٠١ (أذار/ مارس ٢٠٠٨). وفي هذه المرحلة، يتبين أن من الضروري تقديم عدد من الإيضاحات بخصوص موضوع المناقشة داخل مجلس الإدارة والفائدة المرجوة منها.

٤٨. وفي الأصل، كان مفترضا أن تعالج دينامية نظام الإشراف مسألتين رئيسيتين هما: (١) مسألة الصلات بين مختلف الإجراءات المرتبطة بالاتفاقيات المصدّق عليها (المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ من الدستور)، بما في ذلك الإجراء الخاص المتعلقة بالحرية النقابية؛ ولكي يكون تحليل هذه المسألة كاملاً، ينبغي أن يتناول تفسير الاتفاقيات؛ (٢) الحالة الخاصة المتصلة بالالتزام، بناء على طلب مجلس الإدارة، بإعداد تقارير عن الاتفاقيات غير المصدّق عليها والتوصيات (المادة ١٩ من الدستور)، وهو ما يفضي إلى الدراسات الاستقصائية العامة للجنة الخبراء المعنية بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات، التي تستند بدورها إلى المعلومات الواردة في التقارير المقدمة بموجب المادة ٢٢.

٤٩. وتتقاطع مسألة التقارير المقدمة بموجب المادة ١٩ من الدستور مع مسألة أخرى تتعلق بالصلة بين الاستعراضات الدورية المقترحة في إطار تعزيز قدرة منظمة العمل الدولية والدراسات الاستقصائية العامة. وهكذا، يبدو من المنطقي انتظار نتائج المناقشات المقبلة في مجلس الإدارة والمؤتمر بهذا الشأن، لتحديد موعد وكيفية استئناف بحث مسألة التقارير المقدمة بموجب المادة ١٩ من الدستور، ومسألة استكمالها بالتقارير المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الدستور، في إطار تنفيذ استراتيجيات المعايير.

٥٠. وتقوم مسألة الصلات بين مختلف الإجراءات المرتبطة بالاتفاقيات المصدّق عليها (المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ من الدستور) بما فيها الإجراء الخاص المتعلقة بالحرية النقابية، على الاعتبار التالي (المثار خلال مناقشات سابقة داخل مجلس الإدارة<sup>٣٠</sup>): في إطار احترام الأحكام الدستورية ذات الصلة، وضع مجلس الإدارة والمؤتمر بطريقة عملية كل إجراء من الإجراءات، تمشياً مع ظهور احتياجات جديدة لإتاحة تطبيق هذه الأحكام. وعلاوة على ذلك، التزمت هيئات الإشراف، كل منها في إطار ولايتها، بتحديد وتحسين أساليب عملها وإجراءاتها، التي تطورت بدورها وفقاً للاحتياجات المرتبطة بأمور من بينها مثلاً، زيادة عبء عملها.

٥١. وتترابط إجراءات الإشراف ترابطاً وثيقاً ويؤثر بعضها على بعض بسبب انتمائها إلى نظام إشراف عام واحد يهدف إلى ضمان تنفيذ معايير العمل الدولية تنفيذاً فعالاً. غير أن هذه الصلات يفتقر معظمها إلى أي أساس رسمي وهي وليدة ممارسة كل هيئة إشراف بل وليدة المتطلبات المرتبطة ببحث حالة خاصة من جهة، ولم تكن أبداً موضوع عرض شامل من جهة أخرى. وستوفر هذه المبادرة أساساً لتحليل هذه الصلات متفاوتة الشهرة، والتذكير بأصولها وتطورها. وسيعود لها الفضل، على هذا النحو، في الإسهام في تحسين فهم نظام الإشراف فهماً أشمل وأكثر اتساقاً، ومن ثم إضفاء المزيد من الشفافية على تشغيله. وتندرج منطقياً ضمن استراتيجية ترمي إلى تعزيز تأثير نظام الإشراف. وأخيراً، يبدو مجلس الإدارة الهيئة الأنسب لمناقشة هذا الموضوع بحكم ما يؤديه، على مستويات شتى، من دور حاسم في تشغيل النظام برمته على نحو متسق.

<sup>29</sup> الوثيقة GB.298/LILS/4، الفقرة ٥٣.

<sup>30</sup> انظر على سبيل المثال الوثيقة GB.298/LILS/4، الفقرة ٣.

### ٣- تعزيز تأثير نظام المعايير بواسطة التعاون التقني

٥٢. أقرّ مجلس الإدارة بصفة عامة في آذار/ مارس الماضي الجزء الثالث من الاستراتيجية<sup>٣١</sup>، الذي يركز على التعاون التقني كوسيلة لتعزيز تأثير نظام المعايير.

٥٣. وتذكر الوثيقة المناقشة في آذار/ مارس بأنه ينبغي، في سياق الأنشطة المرتبطة بمعايير منظمة العمل الدولية، توفير التعاون التقني، حسب مقتضى الحال، لمساعدة الدول الأعضاء في مختلف المراحل المؤدية إلى تنفيذ المعايير تنفيذاً كاملاً: أي في مرحلة الترويج وفي مرحلة التصديق وصولاً إلى تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات مع مراعاة تعليقات هيئات الإشراف.

٥٤. وعلى هذا الأساس، تعرض الاستراتيجية مزايا النهج المواضيعي والقطري معاً، الذي تتبعه إدارة معايير العمل الدولية إزاء الأنشطة المتصلة بالمعايير. كما تقوم على الخبرات المكتسبة من مشاريع التعاون التقني الجارية التي تنفذها الإدارة. وبالفعل أثبتت هذه المشاريع التي كلفت المنظمة بولاية واضحة بشأنها وتمتع فيها بميزة نسبية، فعاليتها وقدرتها في مجال تعبئة الأموال<sup>٣٢</sup>. علاوة على ذلك، يمكن لمنظمة العمل الدولية أيضاً في هذا السياق أن تستفيد من خبرة أخصائيي المعايير في المكاتب الميدانية للمنظمة، وهم يتمتعون بالدراسة الواسعة بحالة البلد والأولويات والفرص المهمة بالنسبة إلى التعاون التقني في مجال المعايير.

٥٥. وتعرض الاستراتيجية آليات تنفيذ أساسية ثلاث، على أن تشكل استنتاجات فريق العمل كارتية وتعليقات هيئات الإشراف مصادر رئيسية للمعلومات من أجل تحديد الأولويات خلال مرحلتي الترويج والتنفيذ:

- تدخلات محددة، على مستوى البلدان أو الأقاليم، لمعالجة الأولويات المواضيعية الخاصة بترويج المعايير والتصديق عليها وتنفيذها؛
- تدخلات محددة، في سياق البرامج القطرية للعمل اللائق، لمعالجة أولويات ترويج المعايير والتصديق عليها وتنفيذها على المستوى القطري؛
- إدماج الأولويات المتصلة بالمعايير في سياق أنشطة التعاون التقني الأوسع لمنظمة العمل الدولية، والبرامج القطرية للعمل اللائق، والتقييم القطري المشترك، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والمبادرات الإنمائية الرئيسية الأخرى.

### ٣-١ تنفيذ الاستراتيجية

#### الخطوات الأولى

٥٦. زادت إدارة معايير العمل الدولية تركيزها على التعاون التقني بإنشاء فريق عمل معني بالتعاون التقني في عام ٢٠٠٥. وقام فريق العمل هذا بتنسيق المناقشات بالاستناد إلى التجارب والموارد الموجودة في الإدارة، وبإشراف أيضاً تعاوناً وثيقاً مع إدارة الشراكات والتعاون الإنمائي.

٥٧. وتشمل المبادرات الرئيسية المتخذة منذ مطلع عام ٢٠٠٧ البدء في إعداد دليل موجز وعملي سيقدم، بأسلوب واضح وبسيط، الإرشاد إلى موظفي المقر الرئيسي والأخصائيين الميدانيين بشأن الممارسات الحسنة وفرص التمويل المتصلة بترويج المعايير وتنفيذها من خلال التعاون التقني.

<sup>31</sup> الوثيقة GB.298/LILS/4، الفقرات ٥٤ - ٧٣.

<sup>32</sup> والحال نفسه، مثلاً، بالنسبة لمشروع تعزيز سياسة منظمة العمل الدولية بشأن السكان الأصليين والقبليين، وهو مشروع يشغل استناداً إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وخطة العمل من أجل تحقيق تصديق سريع وواسع على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ وتنفيذها بصورة فعّالة.

٥٨. وقد ساهمت إدارة معايير العمل الدولية أيضاً في دورة البرمجة الخاصة بالبرامج القطرية للعمل اللائق من خلال المشاورات القطرية وعملية تقييم النوعية. وشارك أخصائيو المعايير الميدانيون في البرمجة القطرية وقدمت مراكز التنسيق الإقليمية في الإدارة إسهاماً وتعليقات بشأن مشاريع البرامج القطرية للعمل اللائق لمختلف الأقاليم. وركز إسهام الإدارة حتى الساعة على ثغرات وتحديات التنفيذ الأساسية المتصلة بالمعايير، التي حددتها هيئات الإشراف بالنسبة إلى البلدان المعنية.

٥٩. وبدأ بناء القدرات داخل الإدارة بطرق من بينها تدريب عضو من أعضاء الفريق العامل على تصميم المشاريع وإدارتها، ومن المرتقب تنظيم عدد من الدورات التدريبية الأخرى الرامية إلى زيادة تقاسم الخبرات بالتعاون مع فرع التعاون الإنمائي.

### المدى المتوسط

٦٠. إلى جانب اتخاذ المزيد من الإجراءات الفورية ينبغي على المدى المتوسط وضع نهج ومنهجية ثابتين لتحديد أهم الأولويات المواضيعية المتعلقة بالتعاون التقني في مجال المعايير بالاستناد إلى التحاليل المواضيعية التي تقوم بها هيئات الإشراف واستنتاجات فريق العمل كارتني ومؤتمر العمل الدولي.

٦١. وفي عملية تحديد برامج ومشاريع التعاون التقني القطرية ذات الصلة من أجل إدماج المعايير في البرامج القطرية للعمل اللائق والتقييم القطري المشترك-إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، و/أو وقرات استراتيجيات الحد من الفقر، ينبغي التركيز على عدد معين من البلدان الرائدة لتكوين الخبرة ووضع منهجية قابلة للتطبيق على نطاق أعم.

٦٢. وستستمر الإدارة في إدماج الأولويات المتصلة بالمعايير من خلال البحث عن أولويات مشتركة وشراكات ممكنة تضمن تعاون المانحين فيما يتعلق بمقترحات التعاون التقني، وتغطية الأولويات المواضيعية والقطرية واستحداث أدوات ومواد تدريبية وتعزيز تقاسم الخبرات والممارسات الحسنة من أجل إدماج المعايير في البرامج القطرية للعمل اللائق والتقييم القطري المشترك / إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وورقات استراتيجيات الحد من الفقر.

٦٣. وينبغي تنفيذ برنامج نموذجي متوسط الأمد واسع النطاق (ثلاث سنوات)، اقترح لعام ٢٠٠٨، ويغطي عدداً من المواضيع ذات الأولوية والبلدان الرائدة.

### خطة عمل لعام ٢٠٠٨

٦٤. في سياق خطة عمل لعام ٢٠٠٨، ينبغي وضع منهجية من أجل تحسين فعالية إدماج المعايير في التعاون التقني. وسينصب التركيز بداية على استعراض النظراء للشراكات والاتفاقات القائمة بالتعاون مع الإدارات التقنية.

٦٥. وفيما يتعلق بالأولويات القطرية، ينبغي استعراض طرائق عملية تقييم نوعية البرامج القطرية للعمل اللائق وإكمال دليل الممارسات الحسنة ونشره. وينبغي أيضاً أن تراعى على نحو أكثر منهجية الصعوبات التي تواجهها بعض الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ، كما تحددها تقارير لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير. وفي الواقع، ترتبط هذه الصعوبات في الغالب بمسائل القدرة التي يمكن أن تعالج على نحو أنسب في إطار برامج التعاون التقني الأوسع وبخاصة في البرامج القطرية للعمل اللائق.

٦٦. وفيما يتعلق بالأولويات المواضيعية لإجراءات ما قبل التصديق وإجراءات التصديق، ينبغي التركيز، وفقاً للمقترح الوارد في الجزء الأول من الاستراتيجية<sup>٣٣</sup>، على ترويج الاتفاقيات ذات الأولوية (الأرقام ٨١ و١٢٢ و١٤٤ و١٢٩) - والتوصيات المتصلة بها - مع تشديد خاص على الاتفاقيات المتعلقة بتفتيش العمل والمشاورات الثلاثية، بوصف ذلك وسيلة لتحقيق التنفيذ الفعال لمعايير العمل الدولية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه الاتفاقيات الأخيرة مهمة بالنسبة لوضع البرامج القطرية للعمل اللائق وتنفيذها. وينبغي التركيز أيضاً على المعايير المعتمدة على مدى السنوات الثلاث الماضية، بما في ذلك اتفاقية العمل البحري،

٢٠٠٦، واتفاقية السلامة والصحة المهنيين (رقم ١٨٧) - جنباً إلى جنب مع الاتفاقية رقم ١٥٥ في ضوء الدراسة الاستقصائية العامة المقرر إجراؤها بهذا الشأن - واتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك (رقم ١٨٨)، والتوصيات المصاحبة لها، وينبغي صياغة استراتيجية في هذا الصدد (أو تنفيذها في حالة اتفاقية العمل البحري). وفيما يتعلق بالإجراءات المقترحة المرتبطة بتنفيذ المعايير، ستحدد الأولويات من خلال تعليقات واستنتاجات هيئات الأشراف.

٦٧. علاوة على ذلك، ستطور أنشطة التوعية والتدريب الموجهة إلى مراكز التنسيق في إدارة معايير العمل الدولية وإلى الأخصائيين الميدانيين (بالتعاون مع فرع التعاون الإنمائي). وستشمل هذه الأنشطة طرائق التعاون التقني، مع التأكيد على الممارسات الحسنة من أجل إدماج المعايير في البرامج القطرية للعمل اللائق والتعاون التقني، وتصميم المشاريع وقياس مدى تأثير التدخلات.

٦٨. وستأخذ كل الأنشطة المقترحة في الحسبان، في الوقت المناسب، التطورات المرتبطة بالإدارة الأفقية، وبخاصة ترشيد البرامج القطرية للعمل اللائق، فضلاً عن المسائل المهمة الأخرى المنبثقة عن مناقشة تعزيز قدرة منظمة العمل الدولية.

٦٩. ويقترح أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٠٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨) تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الجزء الثالث من الاستراتيجية.

#### ٤- تعزيز الوصول إلى نظام المعايير وتحسين إطلالته

٧٠. يجدر التذكير بأنه من أجل تحسين إطلالة نظام المعايير ودمج جميع مكونات الاستراتيجية، حُدَّت ثلاثة أهداف لتنفيذ الركن الرابع في الاستراتيجية، وهو<sup>٣٤</sup>:

- ترشيد طريقة تقديم الحكومات للتقارير عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات استخداماً مبتكراً؛
- زيادة الوصول إلى المعلومات ومعايير العمل الدولية المخزنة في قاعدة معارف حديثة وموثوقة؛
- تحسين إطلالة معايير العمل الدولية بالوصول إلى الهيئات الثلاثية المكونة لمنظمة العمل الدولية وعامة الناس.

#### ٤-١ ترشيد طريقة تقديم الحكومات للتقارير عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات استخداماً مبتكراً

٧١. يجدر التذكير بأن المكتب قد أجرى، بناء على طلب خاص من بعض الحكومات، بحثاً تمهيدياً في وضع نظام إبلاغ إلكتروني، أي نظام يعمل بواسطة تطبيقات الإنترنت، مع مراعاة ضرورة التصدي للصعوبات التي تواجهها بعض البلدان في استخدام تكنولوجيا المعلومات. وفيما يتعلق بنظام الإشراف في منظمة العمل الدولية، تشرح وثيقة آدار/ مارس ٢٠٠٧ بالتفصيل المزايا الرئيسية لنظام الإبلاغ الإلكتروني بالنسبة إلى الحكومات<sup>٣٥</sup>. وسيشكل تطبيق هذا النظام في الواقع خطوة مهمة صوب ترشيد تقديم المعلومات والتقارير الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٢ من الدستور، وسيدعم من ثم تطبيق الجزء الثاني من الاستراتيجية.

٧٢. وكخطوة أولى نحو تطبيق نظام الإبلاغ الإلكتروني الشامل، يخطط المكتب لتوفير بعض مرافق الإبلاغ الإلكتروني لدورة تقارير عام ٢٠٠٨. وفي الوقت الحاضر، يمكن الاطلاع على أكثر من ١٣٠ نموذج تقارير على الموقع الإلكتروني لإدارة معايير العمل الدولية. وستحوّل هذه النماذج إلى نظام Word أو PDF المتكيف

<sup>34</sup> الوثيقة GB.298/LILS/4، الفقرات ٧٤ - ٨٨.

<sup>35</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٧٩.

مشفوعة بإرشادات واضحة بخصوص الأجزاء التي يتعين ملؤها كي تستطيع الدول الأعضاء أن ترد على مختلف الأسئلة على النموذج مباشرة. وفي حين يتوقع أن يكون ذلك مفيداً للبلدان التي تقدم تقارير أولى أو مفصلة، سيتعين أيضاً بحث حالة البلدان التي يجب أن تقدم تقارير مبسطة أو مجرد ردود على تعليقات هيئات الإشراف. ومن الواضح أيضاً أن هذا النظام الجديد لن يؤثر على التزامات الحكومات بإحالة تقاريرها إلى شركائها الاجتماعيين. وعند اختبار هذه المرحلة الأولى من النظام، ستشجع البلدان ذات التوصيل الضعيف بشبكة الإنترنت على تقديم تعليقاتها بشأن ما إذا كان باستطاعتها استخدام النظام. وفي أي حال من الأحوال، ما زال يتعين في الوقت الحاضر تقديم تقارير خطية بما أنها ستعتبر في نهاية المطاف التقارير الرسمية للدولة الطرف المعنية. وسيتعين معالجة عدة مسائل أخرى مثل حقوق الوصول، وتخزين المعلومات والإطلاع عليها، وإمكانية إدخال دولة طرف تعديلات على تقريرها بعد نشره على الشبكة، واللغة التي يمكن بها تقديم التقرير، وأخيراً ما إذا كان يتعين تبسيط الأسئلة الواردة في نماذج التقارير بحيث يسهل على الحكومات الإجابة عنها كما هو مرتقب في إطار العنصر المكون الثاني من عناصر الاستراتيجية<sup>36</sup>.

٧٣. ويجدر التذكير بأن نظام الإبلاغ الإلكتروني سيقضي أيضاً توسيع قواعد البيانات القائمة بشأن معايير العمل الدولية (وتحديدًا ILOLEX و APPLIS) إذ ستشكل هذه القواعد أساس عمل النظام، وهو ما يستدعي تحسينها كي تدعم النظام وتخزن ما يولده من معلومات. ومع ذلك سيظل من اللازم تعبئة أموال خارجية إضافية لتمويل هذا التحسين الشامل والمتكامل وضمان انتقال قاعدتي البيانات انتقالاً تاماً إلى منصة جديدة.

## ٢-٤ تعزيز الوصول إلى المعلومات عن معايير العمل الدولية بواسطة قاعدة معارف موثوقة وحديثة

٧٤. تملك إدارة معايير العمل الدولية موقعاً متطوراً على الشبكة وتدير أربع قواعد بيانات هي: قاعدة بيانات تطبيق المعايير APPLIS وقاعدة بيانات معايير منظمة العمل الدولية ILOLEX وقاعدة بيانات القوانين الوطنية NATLEX وقاعدة بيانات حالات الحرية النقابية LIBSYND. ولا تزال قواعد البيانات هذه أكثر المنتجات الإعلامية الخاصة بإدارة من إدارات المنظمة جلباً للزوار. وفي عام ٢٠٠٦، تلقت قاعدة بيانات القوانين الوطنية NATLEX (الخاصة بالتشريع الوطني) متوسطاً يزيد على ١,٢ مليون طلب من مستعمل خارجي في الشهر، بينما تلقت قاعدة بيانات معايير منظمة العمل الدولية ILOLEX قرابة مليون طلب في الشهر. وبالفعل تزايد متوسط الطلبات الشهرية، منذ تحسين قاعدة بيانات القوانين الوطنية NATLEX في عام ٢٠٠٦، بنسبة ٢٥٣ في المائة منذ عام ٢٠٠٤. زد على ذلك أن بوابة NATLEX للبيانات القطرية، التي تتيح الوصول إلى جميع المعلومات المتصلة بالمعايير فيما يتعلق بدولة عضو معينة والتي باتت متاحة على موقع الإدارة على الشبكة منذ آذار/ مارس ٢٠٠٧<sup>٣٧</sup>، أصبح لها رابط مباشر بالبرامج القطرية للعمل اللائق. وإذ تقدم هذه البوابة معلومات متكاملة وصورة كاملة عن معايير العمل الدولية لبلد معين، يتضح بالفعل أنها أحد أكبر الوسائل استخداماً في الرد على أسئلة الهيئات المكونة أو عامة الناس، رغم أنها لم تنشر على شبكة الإنترنت إلا منذ أشهر قليلة. ورهنا بتوافر الموارد، ستخضع قاعدة البيانات هذه لمزيد من التطوير بهدف الاستجابة إلى الاحتياجات الخاصة الناشئة عن تنفيذ الاستراتيجية.

٧٥. ولا تزال ثلاث من قواعد البيانات المتعلقة بمعايير العمل الدولية (قاعدة بيانات معايير منظمة العمل الدولية ILOLEX وقاعدة بيانات تطبيق المعايير APPLIS وقاعدة بيانات حالات الحرية النقابية LIBSYND) في حاجة إلى استثمار وتطوير تكنولوجيين كبيرين في الأعوام المقبلة بهدف المحافظة على النوعية اللازمة للخدمات المقدّمة ودعم تشغيل نظام الإبلاغ الإلكتروني المرتقب. ويجري حالياً في هذا الصدد إدخال بعض التطويرات التقنية.

<sup>36</sup> انظر الفقرة ٤١ أعلاه.

<sup>37</sup> أنظر: [http://www.ilo.org/dyn/natlex/coutry\\_profiles.home](http://www.ilo.org/dyn/natlex/coutry_profiles.home)

## ٣-٤ الوصول إلى الهيئات الثلاثية لمنظمة العمل الدولية وعامة الناس

٧٦. يجدر التذكير بأن الوصول إلى أوسع جمهور ممكن يتطلب أن يكون نشر المعلومات المتعلقة بالمعايير: "١" مدمجاً في أنشطة المنظمة وبرامجها بما في ذلك استخدامها لتكنولوجيا الاتصالات بهدف الوصول إلى عامة الناس في إطار تعاون وثيق مع إدارة الاتصال والإعلام العام؛ "٢" موجهاً بدقة نحو الأهداف المنشودة والجمهور المستهدف. وتشمل الجماهير المستهدفة بمنتجات المنظمة وأنشطتها المتصلة بالمعلومات عن المعايير فئات الناس والمؤسسات المعنية مباشرة (الهيئات المكونة والمكتب والمنظمات الحكومية الدولية)، والمؤسسات والأشخاص الذين يهتمون اهتماماً مباشراً لكنهم يفتقرون إلى معرفة واسعة بنظام المعايير، وعامة الناس بقدر اهتمامهم بقضايا العمل عموماً.

٧٧. وفي هذا الصدد، استهلكت إدارة الاتصال والإعلام العام في الأشهر الأخيرة صيغة جديدة وأسهل استخداماً على المستعمل لموقع منظمة العمل الدولية العام على الشبكة، وقد ازدادت في هذه الصيغة إطلالة معايير العمل الدولية وموقع إدارة المعايير الخاص مقارنة بالصيغة السابقة. وتتيح البوابة الجديدة الخاصة بمعايير العمل لعامة الناس وصولاً أسهل، وبعد تحسين التنسيق بين إدارة المعايير وغيرها من إدارات المكتب (ومنها الإعلان والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال)، جرت مواصلة بعض المواقع الإلكترونية وأدرجت روابط مباشرة بخصوص المواضيع المشتركة. علاوة على ذلك، خضعت الوحدة النموذجية المستحدثة في عام ٢٠٠٦ لاتفاقية العمل البحري لمزيد من التطوير.

٧٨. كذلك استمرّ نشر معايير العمل الدولية عن طريق أنشطة التدريب التي يضطلع بها مركز تورينو. كما قامت إدارة المعايير مؤخراً، بهدف الوصول إلى جمهور أوسع، بتوزيع جديدها من المنشورات والأقراص المضغوطة مقروءة الذاكرة فيما يتعلق بمعايير العمل الدولية على المكتبات المعتمدة في جميع أنحاء العالم. ويتعلق الأمر بمكتبات جامعية أو وطنية أو حكومية اختارتها مكتبة منظمة العمل الدولية على أساس معايير محددة<sup>٣٨</sup>.

٧٩. ويتخذ تعاون منظمة العمل الدولية مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أشكالاً مختلفة فيما يتعلق بقضايا المعايير. وتوجد ترتيبات خاصة مع بعض المنظمات للاستفادة من المعلومات التي تقدمها في سياق الإشراف على صكوك منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمواضيع التي تثير اهتماماً مشتركاً. وفي مجال حقوق الإنسان، تساهم منظمة العمل الدولية في الإشراف على معاهدات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وذلك بتقديم معلومات تتعلق بالمعايير إلى أجهزة الرصد التابعة لكل من هذه المنظمات<sup>٣٩</sup>. وإلى جانب أنشطة الإشراف، يتعاون المكتب بانتظام مع عدد من المنظمات الدولية بخصوص مواضيع مثل السلامة والصحة المهنية، أو الشعوب الأصلية والقبلية، أو عمل الأطفال. ويشمل هذا التعاون، مثلاً، المساهمة مع المنظمات الشريكة في إعداد صكوك جديدة، أو المساعدة التقنية المشتركة، أو البحوث والمنشورات. وفي سياق الجهود المبذولة حالياً لإدماج العمل اللائق في النظام الدولي يبدو الوقت مناسباً كي يقوم المكتب، بالتعاون مع المنظمات المعنية، باستعراض ترتيبات التعاون القائمة بخصوص المسائل المتصلة بالمعايير بهدف ضمان مساهمتها في زيادة إطلالة معايير العمل الدولية واحترامها داخل المنظومة الدولية. كما سيشمل هذا الجهود التفكير في ترتيبات مع الوكالات المختصة بخصوص صكوك منظمة العمل الدولية الأحدث اعتماداً. وسيواصل المكتب إطلاع مجلس الإدارة في دوراته المقبلة على ما يحدث من تطورات في هذا الميدان.

## الاستنتاجات: خطة العمل والجدول الزمني المؤقتان المقترحان

٨٠. في ضوء الاعتبارات آنفة الذكر، يمكن أن تتمثل خطة العمل والجدول الزمني المقترحان المناسبين فيما يلي:

<sup>38</sup> انظر القائمة الواردة في معلومات منظمة العمل الدولية حول العالم،

[http://www.ilo.org/dyn/depolib\\_screens.main\\_page\\_EN#U](http://www.ilo.org/dyn/depolib_screens.main_page_EN#U)

<sup>39</sup> هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية. والمدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي وبروتوكولها هي حالة خاصة لأن الإشراف عليها معهود إلى لجنة الخبراء.

## أولاً - سياسة المعايير

(١) الجدول الزمني للمشاورات وموضوعها الممكنان:

- قد تبدأ المشاورات في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، في ضوء استنتاجات مؤتمر عام ٢٠٠٨ بشأن تعزيز قدرة منظمة العمل الدولية لدعم الدول الأعضاء فيها فيما تبذله من جهود لتحقيق أهدافها في سياق العولمة.
- ستشمل المشاورات المسائل الآتية: تطوير المعايير وآليات الاستعراض لأغراض تحديث مجموعة المعايير، وأوجه التوحيد الممكنة. وستراعي الاقتراحات التي قدمتها اللجنة خلال المناقشات المتعلقة بعمليات تحسين الأنشطة المعيارية منذ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥.
- يمكن أن تقدم اللجنة إرشادات بخصوص الطرائق العملية.

(٢) ترويج استنتاجات فريق العمل كارتي ومناقشتها:

- ينبغي أن يبدأ في وقت قريب جدا ترويج الاتفاقيات ذات الأولوية والاتفاقيات الثلاث الجديدة (انظر أدناه الفرع الثالث المتعلق بالتعاون التقني).
- إلى جانب هذه الأولويات المواضيعية، ينبغي أن تراعى استنتاجات فريق العمل كارتي المتعلقة بترويج الاتفاقيات المراجعة والاتفاقيات المحدثة تمام المراعاة لدى تحديد الأولويات القطرية وفقاً للنهج المقترح في الجزء الثالث المتعلق بالتعاون التقني.

(٣) استئناف مناقشة اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٥٨) وتوصية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٦٦):

- في ضوء الإشارات الواردة في الفقرة ٣٠ أعلاه، قد ترغب اللجنة في تحديد موعد لاستئناف هذه المناقشة. وقد تطلب أيضاً، إذا ما رأيت ضرورة لذلك، إجراء مشاورات قبيل المناقشة.

## ثانياً - تعزيز نظام أشرف متكامل ودينامي

(١) يُقترح، لأغراض ترشيح تقديم وبحث المعلومات والتقارير الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٢ من الدستور، القيام بما يلي:

- تقديم تقييم متابعة المكتب للتقيد بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير، إلى مجلس الإدارة في أجل أدناه دورته ٣٠٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨)، مع مراعاة التقدم المحرز في دمج المسائل المتصلة بتقديم التقارير في أنشطة المساعدة التقنية، وبخاصة في البرامج القطرية للعمل اللانق.
- تقديم تقييم تبويب الاتفاقيات حسب الموضوع لأغراض تقديم التقارير، إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٠٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨).
- استعراض الأسئلة الواردة في نماذج التقارير فيما يتعلق، من باب الاختبار، بمجموعة من الاتفاقيات سيحدد موضوعها (كالعمالة، مثلاً، أو السلامة والصحة المهنيين أو الضمان الاجتماعي)، وتطبيق التدابير المحددة الرامية إلى تبسيط مهمة الحكومات؛ وسيقدم إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٠٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨) تقرير عن الأنشطة يتضمن مقترحات ملموسة.
- تحديد خيارات جديدة بخصوص إتباع نهج شامل إزاء الترشيح وتقديمها إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٠٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨) مع مراعاة تبويب الاتفاقيات وآخر التطورات في مناقشة تعزيز قدرة منظمة العمل الدولية.

(٢) في سياق دينامية نظام الإشراف:

- يمكن أن يُقدّم إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٠١ (آذار/مارس ٢٠٠٨)، عرض شامل بشأن الصلات بين مختلف الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات المصدّق عليها (المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ من الدستور)، بما في ذلك الإجراء الخاص المتعلقة بالحرية النقابية.

### ثالثاً - إدماج معايير العمل الدولية والمساعدة التقنية

(١) يقترح بالنسبة إلى فترة التنفيذ الأولى لعام ٢٠٠٨، التركيز على الأنشطة التالية:

(أ) الإدماج:

- مباشرة استعراض نظراء بشأن الشراكات والاتفاقيات بالتعاون مع الإدارات التقنية من أجل تحسين إدماج الأولويات المتصلة بالمعايير.
- إكمال دليل الممارسات الحسنة ونشره من أجل إدماج المعايير في مشاريع التعاون التقني، مع تشديد خاص على البرامج القطرية للعمل اللائق.

(ب) الأولويات القطرية:

- استعراض طرائق تقييم نوعية البرامج القطرية للعمل اللائق، كأساس لزيادة الإسهامات الهادفة المتصلة بالمعايير، مع مراعاة استنتاجات فريق العمل كارتي وتعليقات هيئات الإشراف.

(ج) الأولويات المواضيعية:

- التركيز، فيما يتعلق بإجراءات ما قبل التصديق وإجراءات التصديق، على ترويج الاتفاقيات الأربع ذات الأولوية (الأرقام ٨١ و ١٢٢ و ١٢٩ و ١٤٤) مع تأكيد خاص على المعايير المتصلة بتفتيش العمل (الاتفاقيتان رقم ٨١ ورقم ١٢٩) والمشاورات الثلاثية (الاتفاقية رقم ١٤٤) والتوصيات المصاحبة لها، وعلى ترويج المعايير المعتمدة على مدى السنوات الثلاث الماضية، بما في ذلك اتفاقية العمل البحري، والاتفاقية رقم ١٨٧ (السلامة والصحة المهنيّتان)، إلى جانب الاتفاقية رقم ١٥٥ (المتعلقة أيضاً بالسلامة والصحة المهنيّتين) في ضوء نتيجة الدراسة الاستقصائية العامة المقرر إجراؤها بهذا الشأن، والاتفاقية رقم ١٨٨ (العمل في قطاع صيد الأسماك)، والتوصيات المصاحبة لها؛ والتركيز فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ المعايير على تعليقات هيئات الإشراف واستنتاجاتها.

(د) برنامج نموذجي:

- القيام على هذا الأساس بوضع مقترح برنامج نموذجي متوسط الأمد وواسع النطاق بشأن التعاون التقني في مجال المعايير وتعبئة الموارد والتنفيذ اللاحق.

### رابعاً - تعزيز الوصول إلى نظام المعايير وتحسين إطلالته

(١) يقترح اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٠١ (آذار/مارس ٢٠٠٨) مقترح شامل بشأن تنفيذ نظام الإبلاغ الإلكتروني، يتضمن بحثاً لحالة البلدان التي تواجه صعوبات في التوصيل إلى شبكة الإنترنت، أو تعوزها التجهيزات اللازمة لاستخدام النظام.

(ب) توفير التمويل الكافي لإدارة وتطوير قواعد البيانات الثلاث المتعلقة بمعايير العمل الدولية (ILOLEX و APPLIS و LIBSYND)، وقاعدة البيانات المتعلقة بالتشريعات الوطنية

(NATLEX) وبوابة NATLEX الجديدة للدراسات القطرية، كأدوات أساسية لقاعدة معارف موثوقة وحديثة بشأن نظام المعايير.

(ج) التعاون مع مركز تورينو لمواصلة تعزيز إطلالة نظام المعايير في إطار أنشطة التدريب الحالية ونشر معلومات متصلة بالمعايير عبر أنشطة محددة تستهدف الهيئات المكونة الثلاثية والجمهور العريض.

(د) القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، باستعراض الترتيبات القائمة المتعلقة بالتعاون في مجال المعايير بهدف ضمان مساهمة هذه الترتيبات في زيادة إطلالة معايير العمل الدولية واحترامها داخل المنظومة الدولية.

(هـ) سيقدم إلى مجلس الإدارة في دوراته المقبلة تقرير عن التقدم المحرز على مدى السنوات الثلاث الأخيرة.

٨١. قد ترغب لجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية في القيام بما يلي:

"١" الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة؛

"٢" الموافقة على عناصر خطة العمل المؤقتة من أجل تعزيز تأثير نظام المعايير، مع إدخال التعديلات التي تراها لازمة؛

"٣" إبقاء هذا الموضوع على جدول أعمالها بهدف متابعة التقدم المحرز فيه؛

"٤" تقديم التوصيات المناسبة إلى مجلس الإدارة بشأن ما تقدم.

جنيف، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

نقطة يتخذ قرار بشأنها: الفقرة ٨١.